

بلغة السالك لأقرب المسالك

الصلاة وإن صلى بقرقرة ونحوها أو بشيء مما يشغل أحب له الإعادة أبدا وفي الحجر ولا يتولى الحجر إلا القاضي قيل فصاحب الشرطة قال القاضي أحب إلي وفي السرقة أحب إلي أن لا تقطع الآباء والأجداد لأنهم آباء ولأن الدية تغلط عليهم اه خرشى قوله من الصنف الوسط أي لقول المدونة وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من وسطها اه وقيس على التمر العنب قوله فإن لم يكن إلا صنف إلخ أي فالصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب يؤخذ من كل صنف قسطه أو يخرج الأعلى أو المساوي عن غيره قوله درهم شرعي قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط قوله أو عشرين دينارا قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير قوله إذ لا وقص في العين أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال لاشيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب أو أربعين درهما في الفضة قوله كالحرث أي بخلاف الماشية والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة فائدة لا زكاة على الأنبياء لأن ما بأيديهم ودائع ۞ وهذا على مذهبننا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة كذا في الحاشية قوله إذ لا زكاة في الحلبي الجائر إلخ أي إلا ما يستثنيه المصنف قوله ولو صغيرا أو مجنونا أي لأن الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه